



تعمیم

المحترمون

السادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: عدم سريان متطلب الحصول على موافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لفتح الحسابات البنكية والتحويل أو إصدار الشيكات إلى خارج المملكة، على مؤسسة الملك فيصل الخيرية.

أشير إلى القاعدة رقم (٣٠٠-٥-١) الواردة ضمن قواعد الحسابات البنكية، المبلغ بموجب تعليم البنك المركزي رقم (٦٧٦٨١/٦٧) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٠١، والمتضمنة متطلبات فتح وإدارة الحسابات البنكية للمؤسسات الأهلية، وإلى القيود الواردة بها التي تفرض بوجوب الحصول على موافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على فتح الحسابات الفرعية وموافقتها والجهة المشرفة على التحويل وإصدار الشيكات إلى خارج المملكة، وإلى ما تواجهه مؤسسة الملك فيصل الخيرية من تحديات في هذا الشأن عند ممارسة أعمالها.

أفيدكم أنه وبناءً على التنسيق مع الجهات ذات العلاقة وما صدر من توجيه في هذا الشأن؛ فقد تقرر عدم سريان المتطلبات المشار إليها أعلاه على الحسابات البنكية التابعة لمؤسسة الملك فيصل الخيرية؛ وذلك لممارسة أعمالها، مع تأكيد الالتزام بالأمر الملكي الكريم رقم (٥٥٨٧١) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٠٩، القاضي بأن يكون مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية هو الجهة الوحيدة التي تتولى استلام أي تبرعات إغاثية أو خيرية أو إنسانية سواءً كان مصدرها حكومياً أو أهلياً لإيصالها إلى محتاجها في الخارج.

لإحاطة والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه. علماً بأن البنك المركزي يعمل مع الجهات ذات العلاقة على مراجعة متطلبات فتح وإدارة الحسابات البنكية للجمعيات والمؤسسات الأهلية، والنظر في تعديلهما؛ بما يتفق مع التطورات التنظيمية وساهم في تيسير إجراءات فتح وإدارة الحسابات البنكية لهذه الكيانات.

بـ ٥٠٠  
يزيد بن أحمد آل الشيخ  
وكيل المحافظ للرقابة

وتقبلوا تحياتي،  
**المفجان**

التطور

## نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة.